

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٢

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تحديد المنشآت التى تخضع

لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وبعد الوقوف على إنتاج شركتى النحاس المصرية والعامه للمعادن وما تبين من توافر

أقراص الألومنيوم المخصصة لصناعة الأواني المنزلية ؛

قرر :

مادة أولى - إلغاء قرار الحظر رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٧٢ والذى يتضمن عدم إقامة

مصانع جديدة لصناعة الأواني المنزلية من الألومنيوم أو التوسع فى القائم منها .

مادة ثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ما

صدر فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١١ أبريل سنة ١٩٨٢)

مهندس / فؤاد إبراهيم أبوزغلة